

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 417 @ للاتباع في الأول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب إمام مكة بها يوم السابع فالأفضل له أن يخطب محرماً فيتقدم إحرامه سيره بيوم قاله الماوردي .
وسن إكثار تلبية ورفع رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام إحرامه فيهما للاتباع في الأول رواه مسلم وللأمر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح و ذلك عند تغاير أحوال كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر أكد وخرج بدوام إحرامه ابتداءً فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره والتقيد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتليته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كغيرها من الأذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيهاً لذكر الله تعالى ولفظها لبيك اللهم لبيك إلى آخره أي لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك